

الرقابة الدولية على إنتهاكات حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

"دراسة على ضوء إتفاقية 2006 و بروتوكولها الإختياري"

الدكتور/ بن عيسى أحمد ،أستاذ محاضر "أ"،جامعة سعيدة

تاريخ الإيداع للمقال: 2017/03/02 ----- تاريخ قبول المقال: 2017/11/16

ملخص:

تعدد الإنتهاكات التي تمارس على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة و هي لا تخرج في غالبيتها عن ما هو موجود من تجاوزات على الحقوق و الحريات العامة للأفراد في إطارها العام .

أقرت إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لجنة خاصة بالرقابة ، و تم تضمين البروتوكول الإختياري المضاف للإتفاقية القواعد العامة لهاته اللجنة و نظام عملها . و شروط تلقي الشكاوي من الأفراد و الحكومات و نظام التقارير الدورية.

الكلمات المفتاحية: الأشخاص ذوي الإعاقة، الرقابة الدولية ، الإنتهاكات، الشكاوي، التقارير

Résumé:

Les violations des droits des personnes handicapées sont nombreuses et la plupart d'entre elles ne résultent pas de violations des droits et libertés des individus dans leur cadre général.

La Convention relative aux droits des personnes handicapées a été adoptée par un comité spécial sur le contrôle, qui comprend les règles générales de ce comité et ses procédures de travail, les conditions de réception des plaintes des particuliers et des gouvernements et le système des rapports périodiques.

Mots clés: Personnes handicapées, contrôle international, violations, plaintes, rapports

مقدمة:

لما كانت الانتهاكات المتكررة لحقوق الإنسان بشكل عام .فكان لزاما وضع أطر قانونية للحد منها عبر نظام الرقابة على المستوى الدولي يتضمن التزامات في هذا الجانب .

يعتبر نظام الرقابة على حقوق الإنسان خاصة مميزة تضمنتها المواثيق الدولية المشكلة للمنظومة الحقوقية الدولية بإقرار لجان للرقابة .و إلزام الدول بالتقارير الدورية ، يضاف لأجهزة الأمم المتحدة التي تعمل على عملية الرقابة المؤسساتية ، كما تبنت نفس المسار الإتفاقيات الإقليمية على المستوى الأوروبي و الأمريكي و الإفريقي بإختلاف توجهاتها و طرق الرقابة التي تم العمل بها . بما يتناسب خصوصية الأفراد و الشعوب و إختلاف إنتماءاتهم العرقية .

لم تكن إتفاقية الأمم المتحدة للأشخاص ذوي الإعاقة بعيدة عن ما تم إقراره في المواثيق المماثلة و الصادرة عن الأمم المتحدة. لذا تضمنت هاته الأخيرة تأسيس لجنة خاصة بالرقابة على حقوق الأشخاص المعاقين ،و تم تضمين البروتوكول الإختياري المضاف للإتفاقية القواعد العامة لهاته اللجنة و نظام عملها . لا سيما ما تعلق بشروط تلقي الشكاوي من الأفراد و الحكومات و كذا نظام التقارير الدورية و كيفية معالجته .

تتعدد الإنتهاكات التي تمارس على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة و هي لا تخرج في غالبها عن ما هو موجود من تجاوزات على الحقوق و الحريات العامة للأفراد في إطارها العام ،إلا أن فئة الأشخاص المعاقين و إن كانت إنتهاكات حقوقها لا تخرج عن ما يتم إعماله على مستوى الأشخاص الآخرين ،إلا أنه في هذا الصدد يمكن إيجاز الإنتهاكات الخاصة بهاته الفئة و التي لها تأثير مباشر عليها نظرا لخصوصيتها.

المبحث الأول: إنتهاكات حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة

تتعدد الإنتهاكات التي تمارس على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة¹ و هي لا تخرج في غالبيتها عن ما هو موجود من تجاوزات على الحقوق و الحريات العامة للأفراد في إطارها العام، إلا أن فئة

¹ تتنوع المقاربات المتعددة في المواثيق الدولية التي تعنى بحقوق المعوقين النمط السائد في محاولة لإعطاء تعريف دقيق للإعاقة وتبائن من حيث التوجهات المختارة في إختيار التعريف وفقا لمعايير إجتماعية و نفسية و طبية و إجرائية: و في ذلك عرفتها المادة الثانية من إتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006 على أنه: "كل من يعاني من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية؛ قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين" >> وفي نفس السياق عرفت منظمة الصحة العالمية عام 1980 الإعاقة كالتالي:

➤ الخلل : أي فقدان أو شذوذ في التركيب أو في الوظيفة السيكولوجية أو الفيزيولوجية.

➤ العجز: عدم القدرة على القيام بنشاط بالطريقة التي تعتبر طبيعية بسبب الخلل.

➤ العاهة أو الإعاقة: نتيجة للخلل أو العجز يتقيد نشاط الشخص بالنسبة لأداء مهمة معينة.

السيد رمضان، إسهامات الخدمة الإجتماعية في مجال رعاية الفئات الخاصة ، الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية ، 1995 ، ص 135.

أنظر أيضا :عدنان الجازولي، الإعاقة في التشريعات الحديثة دراسة لبعض التجارب الوطنية في دول العالم الإسلامي، صمن 1 إلى 13: متوفر على الموقع الإلكتروني www.gulfkid.com

راجع أيضا حول هاته التعريفات في المواثيق الدولية:

- ميثاق الثمانينات الصادر عن المؤتمر الرابع للتأهيل المنعقد في 26 جوان لسنة 1980 ببونينج بكندا :

الإعلان الخاص بحقوق المعوقين الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 09 ديسمبر لسنة 1975

- أما تعريف التوصية رقم 99 لسنة 1992 الصادرة عن مؤتمر العمل الدولي التابع لمنظمة العمل الدولية المتضمنة "التأهيل المهني للمعوقين" فقد

قرار الجمعية العامة 96/48 الخاص بالقواعد الموحدة بشأن تكافؤ الفرص للمعوقين لسنة 1993 :

قرار الجمعية العامة 96/48 الخاص بالقواعد الموحدة بشأن تكافؤ الفرص للمعوقين لسنة 1993

الإتفاقية الأمريكية بشأن إزالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص المعاقين 07 جوان 1999 :

الفرع الأول: مفهوم الإعاقة في ضوء تعريف الإتفاقية الدولية لذوي الإعاقة لسنة 2008 و التشريع الجزائري.

و يعرف المعوق بأنه:

>> الشخص الذي يتدن مستوى أدائه عن أقرانه بشكل ملحوظ في مجال من مجالات الأداء وبشكل يجعله غير قادر على متابعة

الآخرين إلا بتدخل خارجي أو بإجراء تعديل . كلي في الظروف المحيطة به >>

الأشخاص المعاقين و إن كانت إنتهاكات حقوقها لا تخرج عن ما يتم إعماله على مستوى الأشخاص الآخرين ،إلا أنه في هذا الصدد يمكن إيجاز الإنتهاكات الخاصة بهاته الفئة و التي لها تأثير مباشر عليها نظرا لخصوصيتها

عبد الرحمان عيسوي ،سيكولوجية الإعاقة الجسمية والعقلية مع سبل العلاج والتأهيل ، دار الراتب الجامعية ، بيروت ، 1997، ص8

كما يعرف المعوق على أنه:

>>هو المصاب بإعاقة مزمنة أو حادة والتي ترجع إلى :

1- الضعف الجسدي أو العقلي أو تركيبة من الضعف الجسدي والعقلي .

2- احتمال استمرارها غير محدد .

3- ينتج عنها قصور أساسي في ثلاثة مجالات أو أكثر من أنشطة الحياة الأساسية (رعاية نفسه ، أسلوب التعبير والتقبل ، التعلم ، الحركة ،التوجيه الذاتي، الاستقلالية ،كفاية نفسه اقتصاديا) .

4- تظهر على الشخص حاجته إلى مجموعة من أوجه الرعاية الشاملة أو العلاج أو الخدمات التي تستمر مدى الحياة "<< أنظر في ذلك:

- عبد المحي محمود صالح ، متحدو الإعاقة من منظور الخدمة الاجتماعية ، دار المعرفة الجامعية ،القاهرة 1999، ص 56.

- بدر الدين كمال عبده ومحمد السيد حلاوة، الإعاقة السمعية والحركية ،المكتب العلمي للكمبيوتر والنشر والتوزيع ، الإسكندرية ، 1998، ص 15.

كما عرفه مؤتمر السلام العلمي و التأهيل المهني بأنه "كل شخص يختلف عمن يطلق عليه لفظ سوى أو عادي جسميا أو حسيا أو عقليا أو نفسيا ،أو إجتماعيا إلى الحد الذي يتوجب معه عمليات تأهيله حتى يحقق أقصى قدر ممكن من التوافق تسمح به قدراته المتبقية "

عرفته الموسوعة الطبية بأنه " كل عيب صحي أو عقلي يمنع من أن يشارك تجربة في نواحي النشاط الملائمة لعمره ، كما يولد إحساسا لدى المصاب بصعوبة الإدماج في المجتمع عندما يكبر "

و يعرف أيضا "هو كل فرد يختلف عمن يطلق عليه لفظ سوي في النواحي الجسمية أو العقلية أو الإجتماعية إلى الدرجة التي تستوجب التأهيل الخاصة حتى يصل الى أقصى ما تسمح به قدراته ومواهبه"

زكي زكي حسين زيدان ، الحماية الشرعية و القانونية لذوي الإحتياجات الخاصة ، دار الكتاب القانوني، مصر، 15، 2008، ص 16-17-18

المطلب الأول: أشكال الانتهاكات الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

01- مفهوم التمييز في المواثيق الدولية :

يقصد بتعبير "التمييز" طبقاً للمادة الأولى فقرة أولى من الإتفاقية الدولية للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري في 21 ديسمبر 1965 و دخلت حيز التنفيذ في 4 يناير 1969، أنه " أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفصيل يقوم علي أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، علي قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الإقتصادي أو الإجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة.¹

وفي نفس السياق المتصل بالقضاء علي كل أشكال التمييز في مجال التعليم فقد تضمنت المادة 01 من الإتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم التي إعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في 14 ديسمبر 1960، في دورته الحادية عشرة و التي دخلت حيز التنفيذ 22 مايو 1962 مايلي: " لأغراض هذه الاتفاقية، تعني كلمة "التمييز" أي ميز أو استبعاد أو قصر

¹ إستنتت الفقرة 02 و 03 و 04 من المادة 01 من الإتفاقية الدولية للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري في 21 ديسمبر 1965 و دخلت حيز التنفيذ في 4 يناير 1969 من التمييز العنصري بعدم سريان هذه الإتفاقية علي أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل بين المواطنين وغير المواطنين من جانب أية دولة طرف فيها.

- يحظر تفسير أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية بما ينطوي علي أي مساس بالأحكام القانونية السارية في الدول الأطراف فيما يتعلق بالجنسية أو المواطنة أو التجنس، شرط خلو هذه الأحكام من أي تمييز ضد أي جنسية معينة.

- لا تعتبر من قبيل التمييز العنصري أية تدابير خاصة يكون الغرض الوحيد من اتخاذها تأمين التقدم الكافي لبعض الجماعات العرقية أو الاثنية المحتاجة أو لبعض الأفراد المحتاجين إلي الحماية التي قد تكون لازمة لتلك الجماعات وهؤلاء الأفراد لتضمن لها ولهم المساواة في التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو ممارستها، شرط عدم تأدية تلك التدابير، كنتيجة لذلك، إلي إدامة قيام حقوق منفصلة تختلف باختلاف الجماعات العرقية، و شرط عدم استمرارها بعد بلوغ الأهداف التي اتخذت من أجلها.

راجع : المادة 01 من الإتفاقية الدولية للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري في 21 ديسمبر 1965 و دخلت حيز التنفيذ في 4 يناير 1969

أو تفضيل علي أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين، أو الرأي سياسيا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الإجتماعي، أو الحالة الإقتصادية أو المولد، يقصد منه أو ينشأ عنه إلغاء المساواة في المعاملة في مجال التعليم أو الإخلال بها، وخاصة ما يلي:

أ- حرمان أي شخص أو جماعة من الأشخاص من الإلتحاق بأي نوع من أنواع التعليم في أي مرحلة،

ب- بقصر فرض أي شخص أو جماعة من الأشخاص علي نوع من التعليم أدني مستوي من سائر الأنواع.

ج- إنشاء أو إبقاء نظم أو مؤسسات تعليمية منفصلة لأشخاص معينين أو لجماعات معينة من الأشخاص، غير تلك التي تجيزها أحكام المادة 2 من هذه الاتفاقية،

د- فرض أوضاع لا تتفق وكرامة الإنسان علي أي شخص أو جماعة من الأشخاص¹.

كما أكدت المادة الرابعة من نفس الإتفاقية على أن تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية - فضلا عما تقدم بأن تضع وتطور وتطبق سياسة وطنية تستهدف، عن طريق أساليب ملائمة للظروف والعرف السائد في البلاد، دعم تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة في أمور التعليم، ولاسيما:

أ - جعل التعليم الإبتدائي مجانيا وإجباريا، وجعل التعليم الثانوي بشقي أشكاله متوفرا وسهل المنال بصفة عامة للجميع، وجعل التعليم العالي كذلك متاحا للجميع علي أساس القدرات الفردية، وضمن التزام الجميع بما يفرضه القانون من الإنتظام بالمدرسة،

ب- ضمان تكافؤ مستويات التعليم في كافة المؤسسات التعليمية العامة في نفس المرحلة، وتعادل الظروف المتصلة بجودة التعليم المقدم ونوعيته،

¹ أنظر: المادة 01 من الإتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم التي إعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في 14 ديسمبر 1960، في دورته الحادية عشرة و التي دخلت حيز التنفيذ 22 مايو 1962

ج- القيام بالوسائل المناسبة، بتشجيع ودعم تعليم الأشخاص الذين لم يتلقوا أي تعليم إبتدائي أو لم يتموا الدراسة في المرحلة الإبتدائية حتى نهايتها، وتوفير الفرص أمامهم لمواصلة التعلم علي أساس قدراتهم الفردية،

د- توفير التدريب لجميع المشتغلين بمهنة التعليم دونما تمييز.¹

02- التمييز على أساس الإعاقة:

أقرت المادة 02 من إتفاقية حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006 تعريفا للتمييز على أساس الإعاقة، فأعتبرته "أي تمييز أو استبعاد أو تقييد على أساس الإعاقة يكون غرضه أو أثره إضعاف أو إحباط الاعتراف بكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة مع الآخرين، في الميادين السياسية أو الإقتصادية أو الإجتماعية أو الثقافية أو المدنية أو أي ميدان آخر. ويشمل جميع أشكال التمييز، بما في ذلك الحرمان من ترتيبات تيسيرية معقولة؛ وفي نفس السياق قد أقرت المادة 05 أيضا مبدأ المساواة وعدم التمييز فتضمنت إقرار الدول الأطراف بأن جميع الأشخاص متساوون أمام القانون وبمقتضاه ولهم الحق دون أي تمييز وعلى قدم المساواة في الحماية والفائدة اللتين يوفرهما القانون.

كما تحظر الدول الأطراف أي تمييز على أساس الإعاقة وتكفل للأشخاص ذوي الإعاقة الحماية القانونية المتساوية والفعالة من التمييز على أي أساس، بالإضافة الى سعيها لتعزيز المساواة والقضاء على التمييز، جميع الخطوات المناسبة لكفالة توافر الترتيبات التيسيرية المعقولة للأشخاص ذوي الإعاقة.

غير أنه لا تعتبر التدابير المحددة الضرورية للتعجيل بالمساواة الفعلية للأشخاص ذوي الإعاقة أو تحقيقها تمييزا مقتضى أحكام هذه الإتفاقية¹.

¹ أنظر: المادة 05 من الإتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم التي إعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في 14 ديسمبر 1960، في دورته الحادية عشرة و التي دخلت حيز التنفيذ 22 مايو 1962

و في نفس السياق أقرت إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة 2006 و التي دخلت حيز التنفيذ 2008 ، عدم التمييز ضد النساء ذوات الإعاقة عبر إلزام الدول الأطراف بأن النساء والفتيات ذوات الإعاقة يتعرضن لأشكال متعددة من التمييز، وأنها ستتخذ في هذا الصدد التدابير اللازمة لضمان تمتعهن تمتعا كاملا وعلى قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

مع إلزامها بأن تتخذ جميع التدابير الملائمة لكفالة التطور الكامل والتقدم والتمكين للمرأة، بغرض ضمان ممارستها حقوق الإنسان والحريات الأساسية المبينة في هذه الاتفاقية والتمتع بها².

و في نفس الإطار الأطفال ذوو الإعاقة ألزمت أيضا

بإتخاذ جميع التدابير الضرورية لكفالة تمتع الأطفال ذوي الإعاقة تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وذلك على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال .

مع توخي أفضل مصلحة للطفل، في جميع التدابير المتعلقة بالأطفال ذوي الإعاقة، إعتبارا أساسيا. و كفالة تمتع الأطفال ذوي الإعاقة بالحق في التعبير بحرية عن آرائهم في جميع المسائل التي تمسهم مع إيلاء الاهتمام الواجب لآرائهم هذه وفقا لسنهم ومدى نضجهم، وذلك على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال وتوفير المساعدة على ممارسة ذلك الحق، بما يتناسب مع إعاقاتهم و سنهم¹.

بمناسبة إعمال الخدمات الصحية للأشخاص ذوي الإعاقة ان تكون بدون تمييز و بنفس الاشكال التي يتم تقديمها للأشخاص العاديين. بما يضمن تحصلهم على خدمات صحية مناسبة لهم و مع مطلباتهم و خصوصياتها كأشخاص ذوي اعاقة و قد اقرت ذلك المادة 25 منها ، لا سيما الفقرات د-ه- و ، كمايلي :

¹ أنظر: المادة 05 من إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة 2006 و التي دخلت حيز التنفيذ 2008.

² المادة 06 من إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة 2006 و التي دخلت حيز التنفيذ 2008

¹ المادة 07-من إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة 2006 و التي دخلت حيز التنفيذ 2008

تعترف الدول الأطراف بأن للأشخاص ذوي الإعاقة الحق في التمتع بأعلى مستويات الصحة دون تمييز على أساس الإعاقة. وتتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة الكفيلة بم حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على خدمات صحية تراعي الفروق بين الجنسين، بما في ذلك خدمات إعادة التأهيل الصحي. وتعمل الدول الأطراف بوجه خاص على ما يلي:

أ- توفير رعاية وبرامج صحية مجانية أو معقولة التكلفة للأشخاص ذوي الإعاقة تعادل في نطاقها ونوعيتها ومعاييرها تلك التي توفرها للآخرين، بما في ذلك خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وبرامج الصحة العامة للسكان؛

ب- توفير ما يحتاج إليه الأشخاص ذوو الإعاقة تحديدا بسبب إعاقاتهم من خدمات صحية، تشمل الكشف المبكر والتدخل عند الإقتضاء، وخدمات تهدف إلى التقليل إلى أدنى حد من الإعاقات ومنع حدوث المزيد منها، على أن يشمل ذلك الأطفال وكبار السن؛

ج- توفير هذه الخدمات الصحية في أقرب مكان ممكن من مجتمعاتهم المحلية، بما في ذلك في المناطق الريفية؛

د- الطلب إلى مزاولي المهن الصحية تقديم رعاية إلى الأشخاص ذوي الإعاقة بنفس جودة الرعاية التي يقدمونها إلى الآخرين، بما في ذلك تقديم هذه الرعاية على أساس الموافقة الحرة والمستنيرة، من خلال القيام بجملة أمور منها زيادة الوعي بحقوق الإنسان المكفولة للأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم واستقلالهم الذاتي واحتياجاتهم من خلال توفير التدريب لهم ونشر معايير أخلاقية تتعلق بالرعاية الصحية في القطاعين العام والخاص؛

هـ- حظر التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في توفير التأمين الصحي، والتأمين على الحياة حيثما يسمح القانون الوطني بذلك، على أن يوفر بطريقة منصفة ومعقولة؛

و- منع الحرمان على أساس التمييز من الرعاية الصحية أو الخدمات الصحية أو الغذاء والسوائل بسبب الإعاقة.¹

المطلب الثاني مظاهر الانتهاكات ضد الأشخاص ذوي الإعاقة

يشكل التمييز أحد أشكال الانتهاكات التي يتعرض لها الأشخاص ذوي الإعاقة خاصة ما تعلق بالتمييز على الأساس الاجتماعي. بما يمكن أن يجعل الإعاقة خاصية للتمييز لعنصري مقارنة بالأشخاص العاديين .

01- - إنتهاك المساواة و التمييز :

على الرغم من إحراز تقدم غير مسبوق على الصعيد الدولي في تعزيز الحماية القانونية للأفراد ومجموعات الأفراد ضد التمييز فإن التقارير الواردة من جميع أنحاء العالم تؤكد أن الأعمال والممارسات التمييزية لم تتحول بعد إلى ذكرى من الماضي.¹

¹ راجع حول ما يمكن أن تتخذه الدول الأطراف من التدابير المناسبة: المادة 25 من إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة 2006 و التي دخلت حيز التنفيذ 2008.

¹ لم يقبل المجتمع الدولي بسهولة الحق في المساواة وعدم التمييز . وأثناء مؤتمر باريس الذي عقد في عام 1919 في أعقاب الحرب العالمية الأولى، بذلت اليابان جهودا مكثفة لإدراج مبدأ المساواة العنصرية في عهد عصبة الأمم .وعلى الرغم من التصويت لصالح الاقتراح الياباني بأغلبية 11 صوتا من بين سبعة عشر من أصوات أعضاء لجنة المؤتمر فإن الرئيس الأمريكي ويلسون " أعلن فجأة من على منصة اللحنة عن إخفاق التعديل ". وعلى الرغم من الإحتجاجات القوية التي صدرت من عدة وفود على رفض التعديل، كانت خيبة أمل الوفد الياباني كبيرة عندما أصر الرئيس ويلسون على عدم إقرار التعديل ،بل وكان من المنطقي ألا يتضمن عهد عصبة الأمم أي إشارة صريحة إلى مبدأ المساواة بين الدول، ومع ذلك فقد أحرز تقدم أثناء وضع ميثاق الأمم المتحدة بعد حرب عالمية أخرى شهدت ألوانا من الرعب يعجز عنها الوصف وتعود بأسبابها إلى الممارسات التمييزية المتعمدة والمنظمة بعناية في كل هياكل الدولة .و لم يعد العالم قادرا على أن يغض طرفه عن تلك الممارسات الشريرة وما تمثله من تهديد للسلام.

- أنظر: دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين، حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، ص 571، متوفر على الموقع الإلكتروني helibrary.umn.edu/arab/MHRJPL13ar.pdf، تم الإطلاع عليه يوم 2017/01/13 على الساعة 21:00 مساء.

والتمييز متعدد الوجوه ولا يوجد في هياكل الدول أو الهياكل العامة فحسب، بل أيضا في المجتمع المدني بشكل عام. وهكذا فقد يؤثر التمييز بدرجات متفاوتة على طريقة معاملة الأشخاص في كافة مجالات المجتمع، مثل السياسة والتعليم والعمل والخدمات الاجتماعية والطبية والإسكان والنظام التأديبي وإقامة العدل على وجه العموم.¹ بالإضافة إلى إنفاذ التشريعات الوطنية.²

= وفي الفقرة الثانية من ديباجة ميثاق الأمم المتحدة تعرب شعوب المنظمة عن تصميمها على: "أن تؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية".

ووفقا للفقرتين 2 و 3 من المادة 1 من الميثاق، فإن مقاصد الأمم المتحدة هي، من بين جملة أمور، "إنهاء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها حق تقرير مصيرها" وكذلك: "تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين".

وبينما تؤكد الفقرة 01 من المادة 02 صراحة أن "الهيئة تقوم على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها". فإن المواد 13 فقرة 01 و المادة 55 فقرة ج و 76 فقرة ج تعيد التأكيد على مبدأ عدم التمييز في جميع أعضائها"، ويؤكد ميثاق الأمم المتحدة على أن السلم والأمن الدوليين يعتمدان بدرجة كبيرة على إشاعة "احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا، وهكذا فإن ما يمكن ببعض التعديل أن نطلق عليه اسم القانون الدستوري الدولي يركز بقوة اليوم إلى مبدأ المساواة بين الدول وإلى مبدأ المساواة بين جميع البشر راجع في ذلك، دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين، حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، ص 571، متوفر على الموقع الإلكتروني: helibrary.umn.edu/arab/MHRJPL13ar.pdf، تم الإطلاع عليه يوم 2017/01/13 على الساعة 21:00 مساء.

راجع أيضا : المواد 01-02-13-55-76 من ميثاق الأمم المتحدة

¹ أنظر: دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين، حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، ص 569، متوفر على الموقع الإلكتروني: helibrary.umn.edu/arab/MHRJPL13ar.pdf، تم الإطلاع عليه يوم 2017/01/13 على الساعة 21:00 مساء.

² إعتد ما لا يقل عن 40 بلداً تشريعات تتناول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. بعض هذه التشريعات يحظر التمييز باعتبار ذلك هدفاً رئيسي؛ وتتناول قوانين أخرى الواجب الإيجابي للدولة والمجتمع المتمثل في ضمان

رفاهية الأشخاص ذوي الإعاقة وإمكانية وصولهم إلى الدعم الاجتماعي. ويوجد في بلدان كثيرة هذان النوعان

وقد ينشأ التمييز عن كثير من مختلف الأسباب وقد يؤثر على الأشخاص من شتى الأصول العنصرية أو الإثنية أو الوطنية أو الاجتماعية، مثل المجتمعات الوطنية التي تنحدر من أصل آسيوي أو أفريقي، والعجز، والشعوب الأصلية، والسكان الأصليين والأشخاص المتنمين إلى مختلف الطوائف. وقد يمارس التمييز أيضا ضد الأشخاص المتنمين إلى مختلف الأصول الثقافية أو اللغوية أو الدينية، والأشخاص المصابين بعجز أو كبار السن والأشخاص المصابين مثلاً بفيروس نقص المناعة المكتسب أو الإيدز. وفضلاً عن ذلك، قد يتعرض الأشخاص للتمييز بسبب توجهاتهم أو أذواقهم الجنسية.

ويشيع أيضاً التمييز القائم على أساس نوع الجنس على الرغم من التقدم المحرز في كثير من البلدان. وما زالت هناك قوانين تنكر على المرأة، من بين جملة أمور، الحق في تمثيل الثروة الزوجية والحق في

من التشريع كلاهما.

فقانون الأمريكيين ذوي الإعاقة، مثلاً، يحظر التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل، والخدمات العامة، والنقل العام، والأماكن العمومية. ففي سياق العمل، يحظر القانون أساساً التمييز ضد المؤهلين من الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يستطيعون أداء الوظائف المطلوبة من شاغل الوظيفة أو الراغب في شغلها، سواء بترتيبات معقولة، لا تحمّل رب العمل صعوبات باهظة، أو بدونها.

في الهند، يعتمد قانون الأشخاص ذوي الإعاقة (تكافؤ الفرص، وحماية الحقوق، والمشاركة التامة) لعام 1995 نهجاً أوسع مجالاً: وهو يستخدم لغة غير تمييزية في عدد من المجالات ويؤيد التمييز الإيجابي أيضاً لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة بواسطة نظام حصص، يحفظ عدداً معيناً من الأماكن للأشخاص

ذوي الإعاقة في برامج التدريب والعمل لكيانات تنتمي إلى القطاعين العام والخاص. ويقدم أيضاً حوافز إلى المؤسسات التي تشجع تعيين الأشخاص ذوي الإعاقة والمعاملة التفضيلية بواسطة امتيازات وإعانات ومنح.

في عام 1996 اعتمدت كوستاريكا القانون رقم 7600 بشأن المساواة للأشخاص ذوي الإعاقة. ويفرض هذا القانون التزامات واضحة على الدولة للنهوض بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ويضمن المساواة في مجالات مثل التعليم والصحة والعمل.

للتفصيل حول ذلك أنظر : دليل البرلمانين الموسوم بـ "الإعاقات" الصادر عن الاتحاد الدولي البرلماني بالاشتراك مع الأمم المتحدة (الأمانة العامة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية) ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مطبعة س ر أو - كوندريك، جنيف

بوسير، 2007، ص 50

العمل والسفر دون إذن الزوج . كما تتعرض المرأة بشكل خاص للممارسات العنيفة والتعسفية التي لم تهدأ حدتها بعد في كثير من البلدان ومن ثم فإنها تعاني في كثير من الأحيان من تمييز مزدوج بسبب العنصر أو الأصل وبسبب كونها امرأة على السواء.

كما يعاني العالم حاليا من مشكلة كبيرة وهي التمييز الذي يتعرض له العديد من الأشخاص، ولاسيما النساء والأطفال، بسبب فقرهم وقد تضطربهم هذه الظروف إلى التروح. وقد ساهمت في زيادة الإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، الذين يخضعون في كثير من الأحيان للقيود المادية والعنف والتخويف.

وشهدت على وجه الخصوص بلدان أوروبية كثيرة في السنوات الأخيرة زيادة مقلقة في الإعتداءات على ملتزمي اللجوء والأجانب بصفة عامة بسبب العنصرية أو كره الأجانب من الجماعات النازية الجديدة وغيرها من الجماعات المؤلفة في معظمها من الناشئة . على أن هذه الإعتداءات لم ترتكب ضد الأجانب فحسب، بل أيضا ضد من يتجرؤون على معارضة شرعية ما ترتكبه الجماعات المعنية من أفعال وما تمثله من فلسفة تمييزية أو قائمة على مفهوم التفوق العنصري . وكانت هذه الفلسفات وغيرها من الأسس التي تقوم عليها المعاملة التمييزية من بين الأسباب وراء الزيادة المأساوية في تدفقات اللاجئين والمشردين داخليا أثناء العقد الماضي.

وكما بين المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية الذي عقد في ديربان بجنوب أفريقيا في عام 2001 فإن التحدي الذي يواجه الحكومات والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني في صد تيار التمييز كبير ويتطلب جهودا جادة وفعالة ومتسقة من جميع المعنيين¹.

02- الإنتهاكات الجسمية و خصوصياتهم :

¹ أنظر : دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين، حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، ص 569، متوفر على الموقع الإلكتروني helibrary.umn.edu/arab/MHRJPL13ar.pdf، تم الإطلاع عليه يوم 2017/01/13 على الساعة 21:00 مساء.

أ- الحق في الحياة :

يعتبر الحق في الحياة أسمى الحقوق الصيقة بالإنسان منذ ولادته ،لذا فقد نصت عليه جميع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ،و تضمنته المادة 10 إتفاقية حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006 و التي دخلت حيز التنفيذ 2008 و جعلت ضرورة صيانتة و عدم إنتهاكه لما يمثله من ضمانــة للعيش الكريم و قد تضمنته كمايلي:"تؤكد الدول الأطراف من جديد أن لكل إنسان الحق الأصيل في الحياة وتتخذ جميع التدابير الضرورية لضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة فعليا بهذا الحق على قدم المساواة مع الآخرين.¹

ب- عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة:

لما كان التعذيب و المعاملة القاسية تشكل انتهاكات صراخا لحقوق الإنسان ، و على الرغم من أن أهم معاهدات حقوق الإنسان تحظر التعذيب، إلا أنه مع ذلك يبقى ممارسة شائعة تتطلب تنظيمها أكثر تفصيلا وآلية تنفيذ أكثر فعالية. وبناء عليه، تقرررت صياغة إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

وقد تم إعتماذ هذه الاتفاقية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1984، وبدأ نفاذها 1987.²

¹ المادة 10 من إتفاقية حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006 و التي دخلت حيز التنفيذ 2008

² وقد أنشأت الاتفاقية هيئة خبراء، وهي لجنة مناهضة التعذيب، لرصد تنفيذ التزامات الدول الأطراف.

و تلزم الاتفاقية كل دولة بأن تتخذ إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي.

كما تحدد المادة 02 من الاتفاقية أيضا أنه " لا يجوز التدرع بأية ظروف استثنائية أيا كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديدا بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة

وتوضح المادة 03 من الإتفاقية الخاصة بمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أنه "لا يجوز التدرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة .

و قد عرفت التعذيب المادة 01 من إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لسنة 1984 بأنه : " أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على إقرار، أو معاقبته على عمل إرتكبه أو شبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يجرى عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية". إلا أن ذلك "لا يتضمن الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية . (أو الملازم لهذه العقوبة أو الذي يكون نتيجة عرضية لها".¹

و في نفس السياق فقد حظرت المادة 15 من إتفاقية حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006 و التي دخلت حيز التنفيذ 2008 أي نوع من دروب التعذيب أو المعاملة القسرية التي قد يتعرض لها هاته الفئة كمايلي :

01- لا يعرض أي شخص للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وبشكل خاص لا يعرض أي شخص لإجراء التجارب الطبية والعلمية عليه دون موافقته بكامل حريته.

راجع المواد: 02-03 من إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لسنة 1984

راجع أيضا حول مناهضة التعذيب و أليات التنفيذ للإتفاقية

دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين، حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، ص 49 إلى 63 متوفر على الموقع الإلكتروني helibrary.umn.edu/arab/MHRJPL13ar.pdf، تم الإطلاع عليه يوم 2017/01/13 على الساعة 21:00 مساء.

¹ المادة 01 من إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لسنة 1984.

02- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والقضائية وغيرها من التدابير الفعالة لمنع إخضاع الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع الآخرين، للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة¹.

ج- عدم التعرض للإستغلال والعنف والإعتداء

تعتبر الإعتداءات أهم إنتهاك لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة نظرا لعدم قدرتهم على الدفاع عن أنفسهم، بالإضافة لإنتهاك حرمتهم الجنسية، وإستغلالهم أحيانا في أمور متعلقة بالترويج للدعارة و تعرضهم للعنف المعنوي و المادي. و غير ذلك، و لذا فقد أقرت المادة 16 من إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لذي الإعاقة ضرورة عدم تعرضهم للإستغلال و العنف و الإعتداء كمايلي :

01- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والإجتماعية والتعليمية وغيرها من التدابير المناسبة لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة، داخل منازلهم وخارجها على السواء، من جميع أشكال الإستغلال والعنف والإعتداء، بما في ذلك جوانبها القائمة على نوع الجنس².

02- تتخذ الدول الأطراف أيضا جميع التدابير المناسبة لمنع جميع أشكال الإستغلال والعنف والإعتداء³ بكفالة أمور منها توفير أشكال مناسبة من المساعدة والدعم للأشخاص ذوي الإعاقة

¹ المادة 15 من إتفاقية حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006 و التي دخلت حيز التنفيذ 2008

² المادة 16 من إتفاقية حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006 و التي دخلت حيز التنفيذ 2008

³ تشكل الحماية الجنائية للمعوق أحد أهم الضمانات القانونية التي يوفرها التشريع العقابي بشقيه سواء ما تعلق منه بقانون العقوبات أو الإجراءات الجزائية، ومن ذلك فانه و لما كان لتدابير الأمن هدف وقائي فإن المشرع قد وضع ضمانات قانونية لحماية الأشخاص المعوقين من خلال النصيص على ذلك في الباب الثاني من قانون العقوبات الجزائري تحت عنوان "تدابير الأمن" حيث أقر الحجز القضائي في مؤسسة نفسية للشخص الذي يكون في حالة خلل في "قواه العقلية" عند قيامه بالجريمة أو بعد ارتكابها، وذلك تمهيدا لإسقاط المسؤولية الجزائية عليه.

تعتبر الأهلية أحد أركان المسؤولية الجزائية للشخص عند قيامه بأفعال إجرامية يعاقب عليها القانون، إلا أنها تسقط على الأشخاص المعوقين، حيث أن المشرع الجزائري قد جعل من حالة "الجنون" عذرا لإمتناع المسؤولية الجزائية على الشخص الذي يعاني من إعاقة عقلية.

وأسرهم ومقدمي الرعاية لهم تراعي نوع جنس الأشخاص ذوي الإعاقة وسنهم، بما في ذلك عن طريق توفير المعلومات والتثقيف بشأن كيفية تجنب حالات الاستغلال والعنف والإعتداء والتعرف عليها والإبلاغ عنها. وتكفل الدول الأطراف أن يراعى في توفير خدمات الحماية سن الأشخاص ذوي الإعاقة ونوع جنسهم وإعاقتهم.

03- تكفل الدول الأطراف قيام سلطات مستقلة برصد جميع المرافق والبرامج المعدة لخدمة الأشخاص ذوي الإعاقة رصدًا فعالًا للحيلولة دون حدوث جميع أشكال الاستغلال والعنف والاعتداء.

04- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتشجيع استعادة الأشخاص ذوي الإعاقة عافيتهم البدنية والإدراكية والنفسية، وإعادة تأهيلهم، وإعادة إدماجهم في المجتمع عندما يتعرضون لأي شكل من أشكال الاستغلال أو العنف أو الإعتداء، بما في ذلك عن طريق توفير خدمات الحماية لهم. وتتحقق استعادة العافية وإعادة الإدماج في بيئة تعزز صحة الفرد ورفاهيته وإحترامه لنفسه وكرامته واستقلاله الذاتي وتراعي الاحتياجات الخاصة بكل من نوع الجنس والسِّن¹.

أما إقرار الحماية الجزائرية في قانون العقوبات خاصة عندما يتعلق الأمر بفئة الأشخاص العاجزين فقد خصص المشرع الجزائري من خلال الأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم المواد من 315 إلى 319 المتضمنة حماية الأطفال و العاجزين في حالة تركهم، وكذلك المواد 266 مكرر، 266 مكرر 01، 333 مكرر 03، 341 مكرر أما قانون الإجراءات الجزائرية فتسري على الأشخاص ذوي الإعاقة نفس الإجراءات على المشتبه بهم و المتهمين و حتى الضحايا إلا ما كان منها استثنائيا في حالات معينة و منه، فيمكن لقاضي التحقيق أن يندب مترجما للمعوق في مرحلة التحقيق إذا كان بصفته شاهدا للتحديث معه وترجمة ما يقول وكان أصما أو أباكما و لا يستطيع الكتابة، مع إمكانية إنتقال قاضي التحقيق إلى الشخص المعوق إذا إقتضت الظروف الخاصة بهذا الأخير أو لم تسمح له قدراته الحركية نتيجة إصابة أو منع من طرف الطبيب للقيام بذلك. راجع في ذلك : المواد 21- 315-136-317-318-319-266 مكرر-266 مكرر 01-33 مكرر 03-341 مكرر من الأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم

¹ إتفاقية حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006 و التي دخلت حيز التنفيذ 2008

5-0- تضع الدول الأطراف تشريعات وسياسات فعالة، من ضمنها تشريعات وسياسات تركز على النساء والأطفال، لكفالة التعرف على حالات الإستغلال والعنف والإعتداء التي يتعرض لها الأشخاص ذوو الإعاقة والتحقيق فيها، وعند الاقتضاء، المقاضاة عليها.¹

¹ المادة 16 من إتفاقية حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006 والتي دخلت حيز التنفيذ 2008. = تقتضي الحماية الجزائية الإجرائية و الموضوعية أن يتم إعمال نفس الأحكام على الأشخاص الذين في حالة عادية مع الأشخاص ذوي الإعاقة من حيث المعاملة الجزائية إلا ما كان منها خاص بهذه الفئة نظرا لخصوصيتها و يتجلى ذلك في موانع المسؤولية الجزائية المتصلة بالأعذار القانونية المتضمنة في كون أن الشخص الذي يعني من إعاقة عقلية لا تطبق عليه الإجراءات و العقوبات التي تنفذ في حق شخص عادي، كما أنه تجرى نفس الإجراءات التحقيقية على الأشخاص في حالة إعاقة من تحريك دعوى عمومية و شكاوي و إحالة إلى الجهات القضائية، و تطبق على الشخص المعاق نفس الأحكام الماثلة، إلا ما إ منها لإنتقال جهات التحقيق إلى الشخص الذي يعاني من إعاقة إذا كان ذلك لازما كما في حالة القعود المستمر في المستشفى أو المنزل و إستدعت التحقيقات ذلك، بالإضافة إلى إستعمال المترجم لصالحه كحالة الصم و أبكم و غيرها .

أما في جانب العقوبات فقد اثر المشرع الجزائري في عقوبات خاصة بفئة ذوي الإعاقة من خلال تشديد العقوبة في صفة الجاني في حالات معين و ما عدا ذلك فتطبق نفس أحكام قانون العقوبات في حالة كان الشخص يعاني من إعاقة كجاني أو ضحية إلا ما إستثني منها بقانون أو إجراء معين أو تدابير إحترازية .

و لعل أهم ما يمكن أن ينفرد به الأشخاص ذوي الإعاقة عن الآخرين هو ما يلي عبر توفير الحماية الجزائية لهم في ما يلي :

- ترسيخ مبدأ الوقاية و تعزيز وسائل الإنذار والتحذير من الأخطار المهددة لهم و إحاطتهم بالرعاية المكثفة و الحماية وأن تلي حاجاتهم الضرورية التي تتماشى و وضعيتهم .

و لعل أهم ما يمكن أن ينفرد به الأشخاص ذوي الإعاقة عن الآخرين هو ما يلي عبر توفير الحماية الجزائية لهم في ما يلي :

- ترسيخ مبدأ الوقاية و تعزيز وسائل الإنذار والتحذير من الأخطار المهددة لهم و إحاطتهم بالرعاية المكثفة و الحماية وأن تلي حاجاتهم الضرورية التي تتماشى و وضعيتهم .

2- وجوب التعامل برفق وحس مرهف مع الأحداث المعاقين الجانحين و القصر المعرضين للخطر.

- وجوب التمييز في المعاملة للأشخاص ذوي الإعاقة حسب الجنس و حسب السن و نوع الإعاقة.

- التدخل المبكر بالاستعانة بالأخصائيين الإجتماعيين و النفسانيين و المهتمين بشؤون المعوقين لحمايتهم من الاعتداءات لخصوصيتهم بسبب الإعاقة

5- معاملة الحدث برفق و رأفة عند مثوله أمام الضبطية القضائية ومراعاة الجوانب الإنسانية في ذلك باعتبارهم ضحايا قبل أن يكونوا جناة.

د - إنتهاك إحترام الخصوصية

تشكل الخصوصية أحد أهم الحالات اليت يتم إنتهاكها نظرا لعدم قدرة هاته الفئة من حماية سرية معاملاتها و خصوصية معاملتها و سلوكياتها المختلفة و قد نصت المادة 22 من إتفاقية حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة على ذلك كمايلي :

01- لا يجوز تعريض أي شخص ذي إعاقة، بصرف النظر عن مكان إقامته أو ترتيبات معيشتة، لتدخل تعسفي أو غير قانوني في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته أو أي نوع آخر من وسائل الاتصال التي يستعملها، ولا للتهجم غير المشروع على شرفه وسمعته. ولجميع الأشخاص ذوي الإعاقة الحق في حماية القانون لهم من أي تدخل أو تهجم من هذا القبيل.

02- تقوم الدول الأطراف بحماية خصوصية المعلومات المتعلقة بالشؤون الشخصية للأشخاص ذوي الإعاقة وبصحتهم وإعادة تأهيلهم على قدم المساواة مع الآخرين.¹

ج- إنتهاكات الحقوق المدنية و السياسية :

جاءت الإتفاقية¹ بجملة من الحقوق التي يمكن تصنيفها في خانة الحقوق المدنية و السياسية و هي إمتداد للحقوق التي تم إقرارها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و إتفاقية القضاء على أشكال

- تشديد العقوبات في حالة تعرض الأشخاص ذوي الإعاقة سواء أطفال أو بالغين خاصة في حالات تتعلق بصفة الجاني، ويعد قانون العقوبات و إن كان في إطاره العام التشريعات العادية لفكرة حقوق الإنسان للأشخاص المعاقين لما يتضمنه من ضمانات سواء لحماية الحق في الحياة أو في الحرية أو في حرمة شخصه و نفسه أو في حماية ماله أو عرضه , وفي حالة الإخلال بهذه الحقوق فإن القانون يردع مرتكبها ويعرضه للعقوبة ما أن قانون الإجراءات الجزائية لا يقل أهمية في مجال حماية هذه الحقوق و ذلك لما قرره من قواعد إجرائية ضمانا لها. راجع في ذلك: بلباسم سويقات، الحماية الجنائية للطفل في القانون ، مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة ورقلة ،2010-2011،ص15-16

راجع أيضا : الأمر 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

¹ المادة 22 من إتفاقية حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006 و التي دخلت حيز التنفيذ 2008

¹ جاءت الإتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة 2006 و دخلت حيز التنفيذ سنة 2008 و هي تعتبر إتفاقية متخصصة تشتمل على جملة من الحقوق و الإلتزامات الدولية في مجال حماية هذه الفئة، و تأكيدا على الإتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان والتي

تشكل مصادر للقانون الدولي لحقوق الإنسان، و قد ساهمت في إثراء التعاون الدولي من خلال آليات الرقابة في مجال حقوق الإنسان و تبني الدول في تشريعها الداخلية لحقوق هؤلاء الأشخاص.

وقد جاء في ديباجة الإتفاقية التأكيد على المبادئ العامة لحقوق الإنسان التي كانت قبل إقرار هذه الأخيرة و الإشارة لوضعية الأشخاص المعوقين في العالم، لتبرز في المادة الأولى و الثانية منها الغرض من هذه الاتفاقية و تبين المصطلحات المتصلة بمضمون مواد الإتفاقية، أما المادة الثالثة و الرابعة فقد جاءت بالمبادئ الأساسية التي تقوم عليها و الإلتزامات العامة للدول الأعضاء ، أما المادة الخامسة فقد أكدت على مبدأ المساواة كأساس لإقرار أي حقوق ما، ليتم إقرار الفئات المستضعفة من ذوي الإعاقة في المادة السابعة و هم الأطفال و النساء ،و التأكيد على إذكاء الوعي من خلال التدابير المقترحة في الإتفاقية بالإضافة إلى إمكانية الوصول من خلال الوسائل الممكنة في ذلك .

أنظر في ذلك : أنظر في ذلك : ديباجة إتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة 2006 التي دخلت حيز التنفيذ 2008.

وتقوم الإتفاقية على مبادئ أساسية :

إحترام كرامة الأشخاص المتأصلة واستقلالهم الذاتي بما في ذلك حرية تقرير خياراتهم بأنفسهم وإستقلاليتهم. التمييز.

- كفالة مشاركة وإشراك الأشخاص ذوي الإعاقة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع.

- إحترام الفوارق وقبول الأشخاص ذوي الإعاقة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع؛

- إحترام الفوارق وقبول الأشخاص ذوي الإعاقة كجزء من التنوع البشري والطبيعة البشرية

- تكافؤ الفرص

- إمكانية الاندماج.

- المساواة بين الرجل والمرأة.

- إحترام القدرات المتطورة للأطفال ذوي الإعاقة وإحترام حقهم في الحفاظ على هويتهم.

أنظر في ذلك : المادة 03 من إتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة 2006 التي دخلت حيز التنفيذ 2008.

إلى جانب ذلك نذكر بأن إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 قد تبنت إلى جانب حقوق الطفل بشكل عام جملة من الإلتزامات على الدول في مجال حماية الأطفال ذوي الإعاقة، بحيث ألزمت الدول بالاعتراف بتمتع الطفل المعوق عقليا أو جسديا بالحياة الكريمة و الظروف المناسبة له من خلال الرعاية بتوفير الموارد و تقديم المساعدة لوالديه من أجل ضمان إمكانية حصوله على التعليم و التدريب و الرعاية الصحية و خدمات التأهيل و إعدادة للعمل و ضمان نموه الجيد ثقافيا و روحيا من خلال التعاون الدولي في هذا المجال.

للتفصيل أنظر: المادة 23 من إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 أنظر في ذلك أيضا :

التمييز العنصري لعام 1965¹، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية¹، وقد تم إقرارها في المواد من 10 إلى 15 و المواد 17-18-29 من الاتفاقية وقد إشتملت على:

راجع في ذلك أيضا حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الموائيق الدولية و الوطنية : بن عيسى أحمد ، حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة في ضوء القانون الدولي و التشريع الجزائري، مقال منشور بمجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، تصدر عن جامعة الجلفة ، عدد 24 ، 2015، ص 270 و ما بعدها

¹ تضمنت المادة 05 من الاتفاقية الدولية للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري في 21 ديسمبر 1965 و دخلت حيز التنفيذ في 4 يناير 1969 على مايلي :

"إيفاء للالتزامات الأساسية المقررة في المادة 2 من هذه الاتفاقية، تتعهد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة أشكاله، وبضمان حق كل إنسان، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الاثني، في المساواة أمام القانون، لا سيما بصدد التمتع بالحقوق التالية:

(أ) الحق في معاملة علي قدم المساواة أمام المحاكم وجميع الهيئات الأخرى التي تتولى إقامة العدل،
(ب) الحق في الأمن علي شخصه وفي حماية الدولة له من أي عنف أو أذى بدني، يصدر سواء عن موظفين رسميين أو عن أية جماعة أو مؤسسة،

(ج) الحقوق السياسية، ولا سيما حق الاشتراك في الانتخابات -اقتراعا وترشيحا- علي أساس الاقتراع العام المتساوي، والإسهام في الحكم وفي إدارة الشؤون العامة علي جميع المستويات، وتولي الوظائف العامة علي قدم المساواة،
(د) الحقوق المدنية الأخرى، ولا سيما:

- "1" الحق في حرية الحركة والإقامة داخل حدود الدولة،
- "2" الحق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلي بلده،
- "3" الحق في الجنسية،
- "4" حق الزواج واختيار الزوج،
- "5" حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين،
- "6" حق الإرث،
- "7" الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين،
- "8" الحق في حرية الرأي والتعبير،
- "9" الحق في حرية الاجتماع السلمي وتكوين الجمعيات السلمية أو الانتماء إليها،
- (هـ) الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما الحقوق التالية:

- الحق في إقرار التدابير اللازمة في ذلك بالنسبة للنساء و الأطفال ذوي الإعاقة ، كما تعطى الاتفاقية حق التقاضي أمام الجهات القضائية المحلية.²
- - ضمان حق التنقل و السفر من دون قيود و بحرية تامة من خلال الوسائل والأجهزة التي تتناسب ووضعتهم كأفراد ذوي إعاقة ، والتمتع بالجنسية الوطنية وفق الشروط القانونية المحددة من دون

"1" الحق في العمل، وفي حرية اختيار نوع العمل، وفي شروط عمل عادلة مرضية، وفي الحماية من البطالة، وفي تقاضي أجر متساو عن العمل المتساوي، وفي نيل مكافأة عادلة مرضية،

"2" حق تكوين النقابات و الإنستماء غليها:

"3" الحق في السكن،

"4" حق التمتع بخدمات الصحة العامة والرعاية الطبية والضمان الاجتماعي والخدمات الاجتماعية،

"5" الحق في التعليم والتدريب،

"6" حق الإسهام علي قدم المساواة في النشاطات الثقافية،

(و) الحق في دخول أي مكان أو مرفق مخصص لارتفاع سواد الجمهور، مثل وسائل النقل والفنادق والمطاعم والمقاهي والمسارح والحدائق العامة.

أنظر: المادة 05 من الاتفاقية الدولية للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري في 21 ديسمبر 1965 و دخلت حيز التنفيذ في 4 يناير 1969

كما تضمن إلى جانب ذلك المادة 06 من نفس الإتفاقية مايلي :

"ر تكفل الدول الأطراف لكل إنسان داخل في ولايتها حق الرجوع إلى المحاكم الوطنية وغيرها من مؤسسات الدولة المختصة لحمايته ورفع الحيف عنه علي نحو فعال بصدد أي عمل من أعمال التمييز العنصري يكون انتهاكا لما له من حقوق الإنسان والحريات الأساسية ويتنافى مع هذه الاتفاقية، وكذلك حق الرجوع إلى المحاكم المذكورة التماسا لتعويض عادل مناسب أو ترضية عادلة مناسبة عن أي ضرر لحقه كنتيجة لهذا التمييز."

أنظر: المادة 06 من الاتفاقية الدولية للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري في 21 ديسمبر 1965 و دخلت حيز التنفيذ في 4 يناير 1969

¹ أنظر: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948 والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية الصادر سنة 1966 و الذي دخل حيز التنفيذ 1976.

² المواد من 10 إلى 15 و المواد 17-18 - 29 إتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة 2006 التي دخلت حيز التنفيذ 2008.

منعهم من ذلك على أساس الإعاقة بالإضافة إلى منح كافة الوثائق المتصلة بالهوية و التي تساهم في حرية التنقل .¹

- الحق في المشاركة السياسية من خلال حق التصويت و الإنتخاب و حمايتهم من التهريب عند قيامهم بذلك في الإنتخابات و الإستفتاءات ،بالإضافة إلى الترشح للمناصب و الوظائف العليا ،و المشاركة في الجمعيات و المنظمات و الرابطات غيرالحكومية المعنية بالشؤون المحلية و السياسية .بما في ذلك أنشطة الأحزاب السياسية و إدارة شؤونها و إنشاء المنظمات ذات الطابع الوطني و الدولي لتمثيلهم .²

هـ- إنتهاكات الحقوق الإجتماعية و الإقتصادية:

تضمنت الإتفاقية مجموعة من الحقوق الإقتصادية و الإجتماعية¹ و التي تماثل تلك التي تم إقرارها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الإتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان بشكل عام² و قد اشتملت على الحقوق التالية:

- حق العيش المستقل و مستوى المعيشة اللائق من خلال إدماجهم في المجتمع بإتاحة الفرصة لهم في اختيار مكان إقامتهم و الحصول على خدمات المؤازرة داخل الأسرة ووقايتهم من الإنعزال ، و إحترام خصوصياتهم الأسرية من المراسلات ،أو التهجم على السمعة أو الشرف، والتمتع مع أسرهم بما يكفيهم من غذاء و ملابس و مسكن، بالإضافة إلى تحسين معيشتهم خاصة ما تعلق بالمسنين و

¹ المواد من 10 إلى 15 و المواد 17- 18 - 29 إتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة 2006 التي دخلت حيز التنفيذ 2008.

² المواد من 10 إلى 15 و المواد 17- 18 - 29 إتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة 2006 التي دخلت حيز التنفيذ 2008.

¹ بن عيسى أحمد، "الحقوق الإقتصاديةوالإجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة في ضوء القانون الدولي لحقوق الإنسان"،مقال منشور ،مجلة البحوث السياسية و الإدارية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة زيان عاشور بالجلفة.الجزائر،عدد:02،سنة2013،ص 53 إلى 65

² أنظر:العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية الصادر سنة 1966و الذي دخل حيز التنفيذ 1976.

الفتيات من خلال برامج الحماية الإجتماعية و الحد من الفقر و التدريب و تقديم المشورة والمساعدة المالية و برامج الإسكان والتقاعد.¹

- حق حرية التعبير من خلال طلب المعلومات وتلقيها على قدم المساواة مع الآخرين عن جميع وسائل الاتصال و إستعمال التكنولوجيا الحديثة كالأترنيت ووسائل الإعلام الجماهيري في ذلك ،بالإضافة إلى استعمال لغة الإشارة و الإعراف بها و طبقة براي و الوسائل التي يختارها الأشخاص ذوي الإعاقة .

- إحترام البيت و الأسرة من خلال حق الأشخاص المعاقين في الزواج و تأسيس أسرة و الإنجاب وفق متطلباتهم الشخصية ، و حقهم في الخصوبة ، كما للأطفال ذوي الإعاقة حق الكفالة و الوصاية و التبني و منع إخفائهم أو إهمالهم و عزلهم بسبب الإعاقة و عدم فصلهم عن أبيهم.

- الحق في التعليم من خلال المساواة في تكافؤ الفرص و منع استبعادهم من النظام التعليمي العام على أساس الإعاقة مع مجانية التعليم الابتدائي أو الثانوي لهم ، و دعمهم في إطار النظام التعليمي عن طريق تيسير لهم استعمال لغة الإشارة و الصم للمكفوفين مثلا وجميع وسائل الاتصال وذلك عن طريق معلمين و موظفين مؤهلين في مجال التعليم و التدريس.¹

- الحق في العمل من خلال مبدأ المساواة و عدم التمييز بين الأفراد لكونهم ذوي إعاقة بإعطائهم فرص متكافئة مع الآخرين من ظروف عمل و صحة و الحماية من التحرش والانتصاف عند المظالم ، وعدم إخضاعهم للرق و العبودية ،و تمكينهم من ممارسة حقهم النقابي من خلال برامج للتوجيه

لتفصيل حول الحقوق الاقتصادية و الإجتماعية راجع :المواد : 19 إلى 28 و المادة 32 إتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة 2006 التي دخلت حيز التنفيذ 2008.

- المواد : 19 إلى 28 و المادة 32 إتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة 2006 التي دخلت حيز التنفيذ 2008.

التقني و المهني و التدريب و تعزيز فرصهم في التوظيف و التقدم إلى سوق العمل والتشغيل في القطاع العام و تكوين الجمعيات و التعاونيات و مباشرة الأعمال الحرة.¹

- الحق في المشاركة الثقافية و أنشطة الترفيه و التسلية و الرياضية من خلال التمتع بالمواد الثقافية بشكل متيسر و البرامج التلفزيونية و الأفلام و العروض المسرحية و سائر الأنشطة المرتبطة بذلك داخل الأماكن المخصصة لذلك كدور السينما و المتحف و المكتبات و خدمات الساحة بالإضافة إلى تحفيزهم على إستخدام قدراتهم الإبداعية و الفنية والفكرية من دون تعسف ناتج عن قوانين كالملكية الفكرية ، كما لهم حق الإعترااف بالهوية الثقافية و اللغوية لهم كالإشارات و لغة الصم .¹

المبحث الثاني : أساليب الرقابة على إنتهاكات حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة

تم تأسيس نظام الرقابة عل حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة ،بالزام الدول الأعضاء في المنظمة بان تتخذ إجراءات في اطار جماعي او انفرادي لأجل ترقية و تطوير حقوق الإنسان ضمن إطار هاته الدول جغرافيا مع إحترامالمبادئ العامة للحقوق و الحريات المتعلقة بالأفراد و هي تتمثل اساس في المساواة و عدم التمييز على أي أساس كان ،و ضمان إنفاذ هاته الأخيرة عبر القوانين و النظم التشريعية المختلفة ،مع وضع جملة من الأليات التي تسهر على التنفيذ و تراقب مدى وجود إنتهاكات من عدمها و مراعاة خصوصيات الفئات المتنوعة بما فيه الأشخاص ذوي الإعاقة .

المطلب الأول:أساليب الرقابة في حماية حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة

01- نظام التقارير :

يعتبر أنجع آلية للرقابة على الدول و مدى قيامها باتخاذ الإجراءات الكفيلة بتطوير و حماية حقوق الإنسان عبر الأطر المؤسساتية و التشريعية و الادارية و القضائية ،و يتم إعمالها بشكل دوري من

- المواد : 19 إلى 28 و المادة 32 إتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة 2006 التي دخلت حيز التنفيذ 2008.

- المواد : 19 إلى 28 و المادة 32 إتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة 2006 التي دخلت حيز التنفيذ 2008.

طرف الدول ،ليتم مناقشتها و العمل مع أعضاء المندوبين من طرف دولهم خاصة ما تعلق بالأسس و المعايير محل الإعتماد في تنفيذ أي إتفاقية خاصة بحقوق الإنسان و كذا اعمال التوجيهات اللازمة بناء على النقائص و العوائق التي يتم تضمينها في التقارير و كذا المساعدة على تذليلها و تجاوزها في سبيل تطوير و حماية هاته الأخيرة .¹

02- نظام الشكاوي:

تشكل الشكاوي غط سائد للرقابة على حقوق الإنسان في شكلها العام ،لذا تم اقراره لصالح الأفراد و الجماعات و المنظمات غير الحكومية في حالة وجود انتهاكات معينة و ذلك ضد الدول ،و غابا ما يتم وضع شروط لأجل إعمال الشكاوي تتعلق اساسا بصفة الجهة المودعة للشكوى و كذا تحديد صفة الشاكي و هويته تكون غير مجهولة مع تضمين الشكوى وقائع معينة ذات طبيعة حقوقية ،بالاضافة الى اشتراط استنفاد الشروط الداخلية لجبر أي تجاوز او انتهاك لحقوق معينة لأي جهة كانت ، مع بحث الشكوى و دراستها و عرضها على مندوبي الدولة المشكو منها و مناقشتها و غالبا ما يتم التنصيص على هذا النظام في البروتوكولات الإضافية للإتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان و تحديد الجهة التي يتم إيداع الشكوى لديها و المددة القانونية و الإجراءات المتبعة في هذا الصدد.

03- نظام التحقيق:

هو أسلوب إستدلالي يتم عبر فتح تحقيق في حالة التأكد من وجود أي إنتهاكات معينة لحقوق الإنسان في دولة ما مع إرسال مندوبين عن الجهة التي تم عرض الشكوى عليها و جمع المعلومات الكاملة ،مع توجيه توصيات أو إرشادات حول الأمر و له إيجابيات .²

¹ أنظر المواد 55-56 من ميثاق الأمم المتحدة .

² دليل البرلمانيين الموسوم بـ "الإعاقات" الصادر عن الاتحاد الدولي البرلماني بالاشتراك مع الأمم المتحدة (الأمانة العامة"إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية) ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مطبعة سراًو- كوندريك، جنيف بسويسرا، 2007، 25 و ما بعدها

04- مزايا نظام الرقابة :

- معرفة وضع حقوق الإنسان في كل دولة عبر التقارير التي تتضمن مدى قيام تلك الأخيرة بتطوير و ترقية الحقوق الأفراد و تضمينها في تشريعاتها الداخلية .
- القيام بتوجيه و تقديم الإرشادات اللازمة للدول عبر تضليل الصعوبات التي قد تتعرض لها في إنفاذ هاته الحقوق و مساعدتها على تجاوزها و ترسيخها .¹
- منح الأفراد و المجموعات إمكانية الإشعار بالإنتهاكات التي قد تطالهم عبر نظام الشكاوي الذي يعتبر نظام فعال للرقابة .
- ترسيخ القواعد المتعلقة بالمسؤولية الدولية ، وتنويع وسائل الرقابة بشكل يجعل عملية الرقابة أكثر نجاعة .
- زيادة الضغط على الدول في سبيل حماية و ضمان انفاذ المعايير الأساسية لحقوق الإنسان في دساتيرها و قوانينها الداخلية .
- إشاعة احترام حقوق الإنسان و زيادة الوعي لدى الموظفين خاصة في مجال القضاء .
- الحد من الإنتهاكات التي تطال حقوق الأفراد خاصة الفئات الضعيفة " ذوي الإعاقة ، الطفل، المرأة ، كبار السن..."²

- **المطلب الثاني: الرقابة على إنتهاكات حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في إطار إتفاقية الأمم المتحدة 2006 و البروتوكول الاختياري**

في سعي الأمم المتحدة¹ لمراقبة إلتزامات الدول في مجال حماية حقوق الإنسان بشكل عام يأتي نظام التقارير للدول و الشكاوي للأفراد و الدول على حد سواء كإطار التزمات أطراف اتفاقيات

¹ دليل البرلمانين الموسوم بـ "الإعاقات" الصادر عن الاتحاد الدولي البرلماني بالاشتراك مع الأمم المتحدة (الأمانة العامة"إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية) ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مطبعة سراًو- كوندريك، جنيف بسويسرا، 2007، 25 و ما بعدها

² دليل البرلمانين الموسوم بـ "الإعاقات" الصادر عن الاتحاد الدولي البرلماني بالاشتراك مع الأمم المتحدة (الأمانة العامة"إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية) ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مطبعة سراًو- كوندريك، جنيف بسويسرا، 2007، 25 و ما بعدها

حقوق الإنسان من خلال إنشاء لجان متخصصة بموجب الاتفاقيات الدولية أو من خلال القرارات، ويمكن أن نشير إلى أن نظام اللجان تقريبا مرتبط بكل اتفاقية في مجال حقوق الإنسان سواء العامة أو الخاصة². وفي هذا الصدد تم تأسيس آليات رقابة جاءت بها الاتفاقية الدولية لذوي الإعاقة من أجل مراقبة التزامات الدول في مجال إحترام حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة.

أما البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية فينص على إعراف "الدول الأطراف في البروتوكول بإختصاصات لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بتلقي البلاغات من الأفراد أو مجموعات الأفراد، أو بإسـم الأفراد المشمولين بإختصاصاتها والذين يدعون أنهم ضحايا إنتهاك دولة طرف لأحكام الاتفاقية."

و لأجل إعمال إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الملحق بها" فيشكل الجانب المعياري للإتفاقية والبروتوكول الملحق به أصل الإتفاقية وقيمتها المضافة مقارنة مع الصكوك الإتفاقية الدولية لحقوق الإنسان الأخرى، والمبادئ والإلتزامات العامة التي تنص عليها، والحقوق التي

¹ بالإضافة إلى عمل الأمم المتحدة تلعب المنظمات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة دورا بارزا في حماية الأشخاص ذوي الإعاقة حسب إختصاصاتها وهي على الأخص المنظمة الدولية للصحة O.M.S التي تقوم بالتركيز على الأشخاص المعاقين في الجانب الصحي ، و منظمة الأمم المتحدة لحماية الطفولة و الأمومة UNESCO و هي تركز على صحة الأمهات و الأطفال خاصة في مجال التعليم و بالأخص المعاقين، بالإضافة إلى جملة من الآليات التحفيزية منها إعلان الجمعية العامة لسنة 1981 سنة دولية للمعوقين في إطار موضوع " المشاركة الكاملة والمساواة " ، كما قامت الجمعية العامة بإنشاء صندوق إغاثي للأمم المتحدة ، وذلك لتوجيه انتباه المجتمع الدولي إلى حالة المعوقين وإحتياجهم، وكانت النتيجة لذلك إصدار " برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين في 3 ديسمبر سنة 1982، وإنشاء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الإعاقة، للتفصيل حول مسيرة الأمم المتحدة في وضع آليات لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة أنظر: الموقع الرسمي لهيئة الأمم المتحدة: www.un.org

² أنظر حول الآليات الدولية للرقابة على إلتزامات الدول في مجال حقوق الإنسان سواء كانت هاته لإتفاقيات ذات المضمون العام و الخاص المعنية بحقوق الإنسان : عبد العزيز قادري، حقوق الإنسان في القانون الدولي "المحتويات و الآليات"، الجزائر، دار هومة للطباعة و النشر، 2003، ص و ما بعدها.

تضمنها، ودور منظمة الأمم المتحدة والهيئات التابعة لها والدول والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والأفراد إزاء الإتفاقية، ودور التعاون الدولي من أجل تحقيق غاياتها وأهدافها.

أ- اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة:

تأسست اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة طبقا للمادة 34 من إتفاقية حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة، و تتكون اللجنة¹ حاليا من ثمانية عشر عضوا، ويعمل أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية ويكونون من المشهود لهم بالأخلاق العالية والمعترف لهم بالكفاءة والخبرة في الميدان الذي تغطيه هذه الاتفاقية. والدول الأطراف مدعوة، عند تسمية مرشحين، إلى أن تولي الإعتبار الواجب إلى الحكم الوارد في الفقرة 3 من المادة 4 من هذه الإتفاقية.

و يتم إنتخاب أعضاء اللجنة بواسطة الدول الأطراف مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل، وتمثيل مختلف أشكال الحضارات والنظم القانونية الرئيسية، والتمثيل المتوازن للجنسين، ومشاركة الخبراء ذوي الإعاقة و يكون ذلك لفترة أربع سنوات. ويجوز أن يعاد إنتخابهم مرة واحدة. غير أن فترة عضوية ستة من الأعضاء الذين ينتخبون في الإنتخابات الأولى تنتهي عند انقضاء فترة عامين؛ وبعد تلك الإنتخابات الأولى مباشرة، يختار رئيس الإجتماع المشار إليه في الفقرة 5 من هذه المادة أسماء هؤلاء الأعضاء الستة عن طريق القرعة.

تضع اللجنة النظام الداخلي الخاص بها.¹

¹ ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف من بين رعاياها في اجتماعات مؤتمر الدول الأطراف. وفي هذه الاجتماعات، التي يتشكل نصابها من ثلثي الدول الأطراف، ينتخب لعضوية اللجنة الأشخاص الذين يحصلون على أعلى عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة من أصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمصوتين.

راجع : المادة 32 إتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة 2006

¹ للتفصيل حول إجراءات عمل اللجنة بعد قبولها للبلغات و إستقائها الشروط و إجراء التحقيق في إنتهاكات حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة راجع: البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 2006.

و في سبيل أداء أعضاء اللجنة مهامهم يحصل أعضاء اللجنة على التسهيلات والإميازات والحصانات التي يحصل عليها الخبراء المكلفون بمهام تابعة للأمم المتحدة، حسبما تنص عليه البنود ذات الصلة في إتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها.¹

02- وظائف اللجنة الرقابية :

تتلقى اللجنة المعنية بحقوق ذوي الإعاقة تقارير دورية من الدول الأعضاء حول وضعية حقوق المعاقين فيها و مدى التزامها بالاتفاقية وذلك كل أربع سنوات على الأقل، أو بطلب من اللجنة التي تنظر في هذه التقارير و تشعر الأعضاء بتقديمها في حالة التأخر مع إجازتها للجمهور في هذه الدول، وإمكانية طلب المشورة من الهيئات والصناديق المتخصصة في هذا الصدد.² كما تتلقى اللجنة الشكاوي و تنظر فيها وفقا لشروط و إجراءات محددة .

أ- دراسة التقارير:

تقدم كل دولة طرف إلى اللجنة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقريرا شاملا عن التدابير المتخذة لتنفيذ التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في هذا الصدد. على أنه يتم تقدم الدول الأطراف تقاريرها مرة كل 4 سنوات على الأقل، وكذلك كلما طلبت منها اللجنة ذلك، التي يمكنها أن تحدد مبادئ توجيهية ترى وجوب تطبيقها على محتويات التقارير. لا يتعين على الدولة الطرف، التي تقدم تقريرها الأول الشامل إلى اللجنة، تكرار إدراج المعلومات التي سبق تقديمها في التقارير اللاحقة.¹

¹ للتفصيل حول إجراءات عمل اللجنة بعد قبولها للبلاغات و إستقائها الشروط و إجراء التحقيق في إنتهاكات حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة راجع: البروتوكول الإختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 2006.

² للتفصيل حول إجراءات عمل اللجنة بعد قبولها للبلاغات و إستقائها الشروط و إجراء التحقيق في إنتهاكات حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة راجع: البروتوكول الإختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 2006.

¹ للتفصيل حول إجراءات عمل اللجنة بعد قبولها للبلاغات و إستقائها الشروط و إجراء التحقيق في إنتهاكات حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة راجع: البروتوكول الإختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 2006.

والدول الأطراف مدعوة إلى أن تنظر، عند إعداد التقارير التي تقدم إلى اللجنة، في مسألة إعداد هذه التقارير من خلال عملية تتسم بالانفتاح والشفافية وإلى أن تولي الاعتبار الواجب إلى الحكم الوارد في الفقرة 3 من المادة 4 من هذه الإتفاقية.

يجوز أن تدرج في التقارير العوامل والصعوبات التي تؤثر على درجة الوفاء بالالتزامات بموجب هذه الاتفاقية.¹

ب-النظر في التقارير

تنظر اللجنة في كل تقرير وتقدم ما تراه ملائما من إقتراحات وتوصيات عامة بشأنه وتحيلها إلى الدولة الطرف المعنية. ويجوز للدولة الطرف أن ترد على اللجنة بأي معلومات تختارها. ويجوز للجنة أن تطلب إلى الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتطبيق هذه الاتفاقية.

و في حالة ماإذا تأخرت دولة طرف تأخرا كبيرا في تقديم تقرير، جاز للجنة أن تشعر الدولة الطرف المعنية بضرورة فحص تطبيق هذه الاتفاقية في تلك الدولة الطرف، إستنادا إلى معلومات موثوق بها تتاح للجنة، إذا لم يقدم التقرير ذو الصلة في غضون ثلاثة أشهر من توجيه الإشعار، وتدعو اللجنة الدولة الطرف المعنية إلى المشاركة في هذا الفحص. وإذا استجابت الدولة الطرف بتقديم التقرير ذي الصلة، تطبق أحكام الفقرة 1 من هذه المادة.¹

يتيح الأمين العام للأمم المتحدة التقارير لكافة الدول الأطراف، كما يتيح الدول الأطراف تقاريرها على نطاق واسع لعامة الجمهور في بلدانها وتيسر إمكانية الإطلاع على الإقتراحات والتوصيات العامة المتعلقة بهذه التقارير .

¹ للتفصيل حول إجراءات عمل اللجنة بعد قبولها للبلاغات و إستقائها الشروط و إجراء التحقيق في إنتهاكات حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة راجع: البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 2006.

¹ للتفصيل حول إجراءات عمل اللجنة بعد قبولها للبلاغات و إستقائها الشروط و إجراء التحقيق في إنتهاكات حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة راجع: البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 2006.

كما تقوم اللجنة بإحالة التقارير حسبما تراه ملائما، إلى الوكالات المتخصصة وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها وسائر الهيئات المختصة، وذلك في حالة تضمنت هاته التقارير تتضمن طلبا للمشورة أو المساعدة التقنيتين، أو تشير إلى حاجتها لمثل هذه المشورة أو المساعدة، وتشفعها بملاحظات اللجنة وتوصياتها بصدد هذه الطلبات أو الإشارات، إن وجدت.¹

ج- النظر في الشكاوي:

تتلقي اللجنة¹ المعنية بحقوق ذوي الإعاقة طبقا للبروتوكول الاختياري لاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة البلاغات من الأفراد أو مجموعات الأفراد الذين يدعون أنهم تعرضوا إلى إنتهاكات

¹ للتفصيل حول إجراءات عمل اللجنة بعد قبولها للبلاغات و إستقائها الشروط و إجراء التحقيق في إنتهاكات حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة راجع: البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 2006.

¹ يمكن في هذا الصدد أن نشير إلى بعض القضايا التي تم رفعها إلى لجنة حقوق الإنسان الخاصة بالعهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية لسنة 1966 فقد نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي ترصد إمتثال العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية بالفعل في بلاغات فردية بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

- قضية "هاملتون" ضد دولة جمايكا 1995: نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في معاملو سجين ذي إعاقة محكوم عليه بالإعدام و في أحوال سجنه كان المشتكي مشلولا في كلتا ساقيه و كان يجد صعوبة بالغة في الصعود إلى سريره و وجدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن سلطات السجن بعدم أخذها إعاقة السجن في الحسبان و عدم اتخاذ الترتيبات الصحية له حيث انتهكت حق السجن في معاملته بإنسانية و احترام كرامته الأصلية كإنسان و أن عملها هذا مناقض للمادة 10 من العهد.

- قضية " كلمنت فرانسيس" ضد جمايكا 1994: اعترفت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بان عدم معالجة الدولة للصحة العقلية المتدهورة لسجين محكوم عليه بالإعدام و عدم اتخاذ الخطوات الضرورية لتخفيف حدة مرضه النفسي يشكل انتهاكا لحقوق الضحية بموجب المادة 7 و المادة 10 فقرة 1 من العهد

- قضية "سي" ضد استراليا 1999: احتجزت السلطات الاسترالية شخصا مواطنا إيرانيا ملتمسا اللجوء السياسي بينما كانت تنظر في طلبه و وجدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن استمرار احتجاز المشتكي بغض النظر عن تدهور صحته العقلية يشكل انتهاكا لحقوق. بموجب المادة 7 من العهد (مناهضة التعذيب والمعاملة الإنسانية و المهنية) واعتبرت اللجنة أن إبعاد المشتكي إلى جمهورية إيران الإسلامية يعتبر بمثابة خرق للمادة 07 من العهد.

لحقوقهم في هذا الصدد على أن تكون هذه البلاغات وفق شروط تستشف من المادة 02 وذلك بمفهوم المخالفة بحيث يكون البلاغ معلوما غير مجهول و لا يتضمن إساءة أو تعسف لإستعمال الحق أو سبق النظر فيه من طرف اللجنة أو محل دراسة، بالإضافة إلى إستفاء مقدم البلاغ إلى اللجنة طرق الإنصاف الداخلية ، و مدعم براهين تفيد الإنتهاك ، كما يأخذ بعين الإعتبار تاريخ نفاذ هذا البروتوكول من أجل النظر في البلاغات.¹

وقد عددت المادة الشروط المتعلقة بقبول الشكاوي كالآتي :

تعتبر اللجنة البلاغ غير مقبول:

متى كان البلاغ مجهولا

➤ أو شكل البلاغ إساءة استعمال للحق في تقديم تلك البلاغات أو كان منافيا لأحكام الاتفاقية

➤ أو كانت المسألة نفسها قد سبق أن نظرت فيها اللجنة أو كانت، أو ما زالت، محل دراسة بمقتضى إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية²

➤ أو لم تستنفد كافة وسائل الانتصاف الداخلية. ولا تسري هذه القاعدة إذا كان إعمال وسائل الانتصاف قد طال أمده بصورة غير معقولة أو كان من غير المرجح أن يفضي إلى إنتصاف فعال

أنظر هاته القضايا : دليل البرلمانيين الموسوم بـ "الإعاقات" الصادر عن الاتحاد الدولي البرلماني بالاشتراك مع الأمم المتحدة (الأمانة العامة"إدارة الشؤون الاقتصادية و الاجتماعية) ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، مطبعة س ر أو- كوندريك ، جنيف بسويسرا، 2007، ص32.

¹ للتفصيل حول إجراءات عمل اللجنة بعد قبولها للبلاغات و إستقائها الشروط و إجراءات التحقيق في إنتهاكات حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة راجع: البروتوكول الإختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 2006.

² للتفصيل حول إجراءات عمل اللجنة بعد قبولها للبلاغات و إستقائها الشروط و إجراءات التحقيق في إنتهاكات حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة راجع: البروتوكول الإختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 2006.

- أو كان بلا أساس واضح أو كان غير مدعم ببراهين كافية
- أو متى كانت الوقائع موضوع البلاغ قد حدثت قبل بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة للدولة الطرف المعنية، إلا إذا استمرت تلك الوقائع بعد تاريخ النفاذ.¹
- د- إجراء تحقيق:—————

في حالة تلقي اللجنة معلومات موثقة تشير إلى إرتكاب دولة ما إنتهاكات خطيرة يجوز للجنة أن تدعو الدول إلى التعاون في دراسة هذه المعلومات بتقديم ملاحظات إلى اللجنة، ويمكن بعد ذلك أن تعين أحد أعضائها لإجراء تحقيق و تقديم تقرير عاجل و قد يشمل التحقيق زيارات، و بعد النتائج المثل إليها يتم إحالتها للدولة المعنية التي تقدم تعليقها في مدة ستة أشهر.

و في هذا الإطار -يجوز للجنة أن تعين عضوا أو أكثر من أعضائها لإجراء تحر و تقديم تقرير على وجه الاستعجال إلى اللجنة، آخذة في اعتبارها أي ملاحظات تقدمها إليها الدولة الطرف المعنية¹ أو أي معلومات أخرى موثوق بها متاحة لها. ويجوز أن يتضمن التحري القيام بزيارة لإقليم الدولة الطرف، متى استلزم الأمر ذلك و بموافقتها.

و تبعا للنتائج التي تحصل عليها اللجنة تقوم بإحالة تما إلى الدولة الطرف المعنية مشفوعة بأي تعليقات وتوصيات.

على ان تقوم الدولة الطرف المعنية، في غضون ستة أشهر من تلقي النتائج والتعليقات والتوصيات التي أحالتها اللجنة، بتقديم ملاحظاتها إلى اللجنة.²

¹ للتفصيل حول إجراءات عمل اللجنة بعد قبولها للبلاغات و إستقائها الشروط و إجراء التحقيق في إنتهاكات حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة راجع: البروتوكول الإختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 2006.

¹ للتفصيل حول إجراءات عمل اللجنة بعد قبولها للبلاغات و إستقائها الشروط و إجراء التحقيق في إنتهاكات حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة راجع: البروتوكول الإختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 2006.

² للتفصيل حول إجراءات عمل اللجنة بعد قبولها للبلاغات و إستقائها الشروط و إجراء التحقيق في إنتهاكات حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة راجع: البروتوكول الإختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 2006.

-يجري ذلك التحري بصفة سرية، ويلتمس تعاون تلك الدولة الطرف في جميع مراحل الإجراءات. كما يجوز للجنة أن تدعو الدولة الطرف المعنية إلى أن تدرج في تقريرها المقدم بموجب المادة 35 من الاتفاقية تفاصيل أي تدابير متخذة استجابة لتحري أجري بموجب المادة 6 من هذا البروتوكول، مع إمكانية جواز اللجنة عند الإقتضاء بعد انتهاء فترة الستة أشهر المشار إليها في الفقرة 4 من المادة 6، أن تدعو الدولة الطرف المعنية إلى إبلاغها بالتدابير المتخذة استجابة لذلك التحري.¹

خاتمة:

على الرغم من هذا الإهتمام بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على المستوى الدولي ، بما يوحى بوجود تمييز إيجابي لهاته الأخيرة ناتج عن عدم القدرة على تفعيل الحقوق المتضمنة في المواثيق الخاصة بالأشخاص العاديين ،مأدى إستثناء إلى إقرارها في إطارها الخاص من أجل تفعيلها و جعلها أكثر نوعية و تمييزها عن الأخرى عبر إيجاد وسائل رقابة مستقلة سواء ما تعلق بالمواثيق الدولية المتمثلة في إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ذوي الإعاقة 2006 و بروتوكولها الإختياري باعتبار أنها صك دولي متخصص. نجد أنها لم تخر في إطارها العام و محتوى موادها عن ما تم إقراره من حقوق للأشخاص العاديين في الإتفاقيات الدولية المشكلة لمنظومة حقوق الإنسان على المستوى الدولي . إلا ماكان منها إستثناء ناتج عن خصوصية الأشخاص المعاقين التي يمكن أن تكون محل إنتهاك بما يجعل لهم حق المساواة مع الآخرين كالزواج ،و تكوين أسرة، و التعليم، و التشغيل المكيف لصالحهم، و غيرها من أهداف تتوخاها الإتفاقية .

إلى جانب ذلك جاء البروتوكول تقريبا متماثل لأجهزة الرقابة الخاصة باللجان المقررة في الإتفاقيات لصالح فئات أخرى كالطفل و المرأة و بنفس الطريقة المتضمنة فيهم من شكاوي للأفراد و الهيئات الأخرى و التقارير الدورية للحكومات .

¹ للتفصيل حول إجراءات عمل اللجنة بعد قبولها للبلاغات و إستقائها الشروط و إجراء التحقيق في إنتهاكات حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة راجع: البروتوكول الإختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 2006.

كما أنه تمثلت وسائل الرقابة بما احتوته أيضا المواثيق الأخرى المتصلة بالمعاقين على غرار الإتفاقيات الإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان سواء أوربيا أو إفريقيا أو أمريكا ،ماعدا إتفاقية القضاء على التمييز الخاصة بالدول الأمريكية بما يجعل إستثناء الشخص المعوق في حالات دون الأخرى و أعمال مبدأ المساواة في الحقوق الأخرى، إلا ما كان منها غير متلائم أو ممارسته غير متوافقة مع التكوين الشخصي للفرد ، يضاف إلى وجود نفس الأليات التي تعطي حق الشكوى عند وجود الإنتهاكات دون إستثناء بقواعد أو وسائل خاصة.

المراجع:

- عدنان الجازولي ،الإعاقة في التشريعات الحديثة دراسة لبعض التجارب الوطنية في دول العالم الإسلامي ،ص من 1 إلى 13:متوفر على الموقع الإلكتروني www.gulfkid.com
- ميثاق الثمانينات الصادر عن المؤتمر الرابع للتأهيل المنعقد في 26 جوان لسنة 1980 بونبيج بكندا
- الإعلان الخاص بحقوق المعوقين الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 09 ديسمبر لسنة 1975
- التوصية رقم 99 لسنة 1992 الصادرة عن مؤتمر العمل الدولي التابع لمنظمة العمل الدولية
- قرار الجمعية العامة 96/48 الخاص بالقواعد الموحدة بشأن تكافؤ الفرص للمعوقين لسنة 1993
- قرار الجمعية العامة 96/48 الخاص بالقواعد الموحدة بشأن تكافؤ الفرص للمعوقين لسنة 1993
- الإتفاقية الأمريكية بشأن إزالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص المعاقين 07 جوان 1999

- عبد المحي محمود صالح ، متحدو الإعاقة من منظور الخدمة الاجتماعية ، دار المعرفة الجامعية ، القاهرة 1999
- بدر الدين كمال عبده ومحمد السيد حلاوة، الإعاقة السمعية والحركية ،المكتب العلمي للكمبيوتر والنشر والتوزيع ، الإسكندرية ،1998
- زكي زكي حسين زيدان ، الحماية الشرعية و القانونية لذوي الإحتياجات الخاصة ، دار الكتاب القانوني، مصر،15،2008
- الإتفاقية الدولية للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري في 21 ديسمبر 1965 و دخلت حيز التنفيذ في 4 يناير 1969
- الإتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم التي إعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في 14 ديسمبر 1960، في دورته الحادية عشرة و التي دخلت حيز التنفيذ 22 مايو 1962
- إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة 2006 و التي دخلت حيز التنفيذ 2008.
- دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين، حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل،ص 571 ،متوفر على الموقع الإلكتروني helibrary.umn.edu/arab/MHRJPL13ar.pdf، تم الإطلاع عليه يوم 2017/01/13 على الساعة 21:00 مساء.
- ميثاق الأمم المتحدة
- دليل البرلمانين الموسوم بـ "الإعاقات" الصادر عن الاتحاد الدولي البرلماني بالاشتراك مع الأمم المتحدة (الأمانة العامة"إدارة الشؤون الاقتصادية و الاجتماعية) ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، مطبعة س ر أو- كوندريك ، جنيف بسويسرا،2007

- دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين، حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل
- متوفر على الموقع الإلكتروني
helibrary.umn.edu/arab/MHRJPL13ar.pdf: تم الإطلاع عليه يوم 2017/01/13 على الساعة 21:00 مساء.
- إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لسنة 1984.
- الأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم
- بلقاسم سويقات، الحماية الجنائية للطفل في القانون ،مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة ورقلة ،2010-2011
- الأمر 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.
- بن عيسى أحمد ،حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة في ضوء القانون الدولي و التشريع الجزائري،مقال منشور بمجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، تصدر عن جامعة الجلفة ، عدد 24 ، 2015
- لإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية الصادر سنة 1966 و الذي دخل حيز التنفيذ 1976.

- بن عيسى أحمد، "الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة في ضوء القانون الدولي لحقوق الإنسان"، مقال منشور، مجلة البحوث السياسية و الإدارية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة.الجزائر، عدد:02، سنة2013
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية الصادر سنة 1966و الذي دخل حيز التنفيذ 1976.
- للتفصيل حول الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية راجع :المواد : 19 إلى 28 و المادة 32 إتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة 2006 التي دخلت حيز التنفيذ 2008.
- عبد العزيز قادري، حقوق الإنسان في القانون الدولي "المحتويات و الآليات"،الجزائر، دار هومة للطباعة و النشر،2003
- دليل البرلمانين الموسوم بـ "الإعاقات" الصادر عن الاتحاد الدولي البرلماني بالاشتراك مع الأمم المتحدة (الأمانة العامة"إدارة الشؤون الاقتصادية و الاجتماعية) ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، مطبعة س ر أو- كوندريك ، جنيف بسويسرا، 2007ص32.
- البروتوكول الاختياري لإتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة2006.